

Distr.: General  
13 April 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة عشرة  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٣٥/١٦

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ ودإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي طلب فيه المجلس إلى المجتمع الدولي دعم إنشاء آلية محلية للتعاون من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

وإذ يأخذ في الاعتبار قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والذي طلب فيه المجلس إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وضع خطة عمل تتضمن جداول زمنية محددة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويناشد الحكومة أن تحترم قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدعم بقوة الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لمسلسل الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة وذلك بتعزيز نظام العدالة،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الارتفاع الشديد لأعمال العنف الجنسي، بما في ذلك عمليتي الاغتصاب اللتين حدثتا في واليكالي وفيزي، وتلاحظ بارتياح إحراز تقدم في مساعي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في إدانة مرتكبي هذه الأعمال وجبر الضحايا،

وإذ يُعَدُّ ما يقوم به مكتب المفوضة السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يدرك وجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم الحكومة على تنفيذه،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة المستقلة للانتخابات لتحديد يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يوماً لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة جديدة للانتخابات،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المشترك الثالث الذي قدمه سبعة خبراء تابعين للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الإجراءات الخاصة المواضيعية السبعة لإنهاء ولايتها المتعلقة برصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في البلد<sup>(٢)</sup>؛
- ١- يحيط علماً بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٢- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التعاون مع جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتبارها إطاراً للتشاور والتعاون في ميدان حقوق الإنسان في البلد؛
- ٣- يُشيد بالدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيّما الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، في دعم جهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- ٤- يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، للإسراع في وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛
- ٥- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا هذه الانتهاكات؛
- ٦- يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز إقامة العدل، بما في ذلك تعيين ٢٠٠٠ قاض جديد، وإنشاء محاكم مختصة بالأحداث، وصياغة مشروع قانون يقضي، في حالة اعتماده، بإنشاء دوائر متخصصة داخل المحاكم الكونغولية، لمعالجة قضايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ٧- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛
- ٨- يناشد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات وحماية حقوق جميع المواطنين؛

- ٩- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- ١٠- يرحب مع الارتياح باستعداد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتقديم تقرير تقييمي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة عن خطة عملها لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١١- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢- يناشد المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسستها بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والاستجابة لطلباتها للحصول على المساعدة التقنية؛
- ١٣- يدعو المفوضية السامية إلى العمل، من خلال تواجدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على زيادة وتعزيز برامجها وأنشطتها للمساعدة التقني، وتقديم تقرير في ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٤- يقرر متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]